@ 37 @ مِنكُمْ } ولا حق لهم فيما فعلوا في أموال الناس بهذا المبدأ الباطل . وا تعالى أعلم . قوله تعالى : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ } . قال الشيخ رحمه ا تعالى في المقدمة : إن السنة كلها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة ، أي أنها ملزمة للمسلمين العمل بالسنة النبوية ، فيكون الأخذ بالسنة أخذاً بكتاب ا ، ومصداق ذلك قوله تعالى : { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَى } . .

وقد قال السيوطي : الوحي وحيان : .

وحي أمرنا بكتابته ، وتعبدنا بتلاوته ، وهو القرآن الكريم . .

ووحي لم نؤمر بكتابته ، ولم نتعبد بتلاوته وهو السنة . .

وقد عمل بذلك سلف الأمة وخلفها ، كما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال في مجلسه بالمسجد النبوي : لعن ا في كتابه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، فقالت امرأة قائمة عنده ، وفي كتاب ا ؟ قال : نعم ، قالت : لقد قرأته من دفته إلى دفته ، فلم أجد هذا الذي قلت ، فقال لها : لو كنت قرأتيه لوجدتيه ، أو لم تقرئي قوله تعالى : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ } . .

وقد لعن رسول ا صلى ا عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، ومن لعنها رسول ا فقد لعنها ، فقالت له : لعل بعض أهلك يفعله ؟ فقال لها : ادخلي وانظري فدخلت بيته ثم خرجت ولم تقل شيئاً ، فقال لها : ما رأيت ؟ قالت : خيراً ، وانصرفت . .

وجاء الشافعي وقام في أهل مكة . فقال : سلوني يا أهل مكة عما شئتم أجبكم عنه من كتاب ا . فسأله رجل عن المحرم يقتل الزنبور ، ماذا عليه في كتاب ا . فقال : يقول ا تعالى : { وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ } وقال صلى ا عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) الحديث ، وحدثني فلان عن فلان ، وساق بسنده إلى عمر بن الخطاب ، سئل : المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه ، فقال : لا شيء عليه . .

فقد اعتبر سعيد بن المسيب السنة من كتاب ا ، والشافعي اعتبر سنة الخلفاء الراشدين من سنة رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وسنة رسول ا صلى ا عليه وسلم من القرآن ، واعتبر كل منهما جوابه من كتاب ا بناء على هذه الآية الكريمة .